

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن أجازها استقرت الأجرة وعليه قيمة ثوب مقصور وصبغ وُلثوب بصبغ صاحب الثوب كالقصار وإن استأجره ليصبغ بصبغ من عنده قال المتولي هو جمع بين البيع والإجارة ففيه الخلاف المعروف وسواء صح أم لم يصح فإذا هلك الثوب عنده سقطت قيمة الصبغ وسقوط الأجرة على ما ذكرنا في القسارة فرع سلم ثوبا إلى قصار ليقصره فجده ثم أتى به مقصورا استحق إن قصره ثم جدد وإن جدد ثم قصره فوجهان لأنه عمل لنفسه قلت ينبغي أن يكون أحدهما الفرق بين أن يقصد بعمله لنفسه فلا أجرة أو يقصد عمله عن الإجارة الواجبة فيستحق الأجرة وإِى أعلم فصل المستأجر يضمن بالتعدي بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة وعادة الضرب تختلف في حق الراكب والرائض والراعي فكل يراعى فيه عادة أمثاله ويحتمل في الأجير للريضة والرعى ما لا يحتمل في المستأجر للركوب وأما الضرب المعتاد إذا أفضى إلى تلف فلا يوجب ضمانا ويخالف ضرب الزوج زوجته فإنه مضمن لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب ولو نام بالليل في الثوب الذي استأجره أو نقل فيه التراب أو ألبسه عصارا أو دباغا أو غيرهما ممن هو دون حاله أو أسكن الدار قصارا أو حدادا أو غيرهما ممن هو أشد ضررا منه أو أركب